



الرقم : ص / 13 / 2026

التاريخ: 2023/ 9 / 5

الموضوع: إعلان

إعلان

يعلن مصرف سورية المركزي عن مزايدة بالظرف المختوم لبيع الطلبات الخشبية الموجودة لدى مصرف سورية المركزي بدمشق.

- التأمينات المؤقتة: /1,650,000/ ل.س فقط مليون وستمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية او حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادة (4) من دفاتر الشروط الخاصة.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لابلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ ب /20/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

موعد ومكان جلسة المزايدة: في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاربعاء الواقع في 2023/10/4 .

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (25,000) ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المزايدة، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الاثنين الواقع في 2023/10/2 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية
لمزايدة بالطرف المختوم لبيع الطلبات الخشبية الموحدة لدى مصرف سورية المركزي بدمشق

دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع المزايدة :

بيع عدد من الطلبات الخشبية وفق المين أدناه :

عدد الطلبات	الأبعاد /سم	نوع الخشب
1100	105*75 سم	سوح

المادة -2- شروط الاشتراك بالمزايدة :

- 1- يشترط فيمن يود الاشتراك في المزايدة ما يلي:
1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لفاء مبلغ (25000) ل س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء اضبارة طلب العروض.
2- أن يتقدم بطلب اشتراك مئصفاً عليه طابع مالي بمبلغ /100,000/ ل س مائة ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (10,030) ل س ورسم إدارة محلية بقيمة (5100) ل س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.
3- ألا يكون معروفاً من الدخول في المزايدات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوراً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يتم تصريحاً خطياً بذلك)
4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شانن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدل وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8)

9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.

10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.

11- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.

12- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الاعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطّلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004

وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ

الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتبثق عنه

حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي

قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد

15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص

عليها في الفقرات (3) و(6) و(7) و(8) و(9) و(11) و(13) و(14) الواردة أعلاه

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل

مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة

والثلث من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانهاء موعد تقديم العروض، وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ

يعتبر مرفوضاً

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادته

العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع

المزايدة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الممال والتحاوي مع السعر الإفرادي لكل طلبية والأسعار الإجمالية لمجموع الطلبيات وعلى

أساس الاستلام من أرض مستودعات الإدارة بدمشق وينظم بصورة واضحة جلية دون حث أو شطب أو

حشو ولا يجوز أن تتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة 4- ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه مدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد

لتقديم العروض. ويبقى العارض مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة. وإذا لم يبلغ إحالة التعهد عليه، أو

التفصيل خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي

مسجل في ديوان الجهة العامة التي أجرت المناقصة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً

من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة على أن لا تتجاوز مدة ارتباط

المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر

2

المادة 5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة 6- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المستندات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج)
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجداول تحليل الأسعار
- هـ- في حال تقديم سعر أقل من القيمة المقدرة للمواد موضوع المزايدة

المادة 7- التأمينات المؤقتة والتبائية:

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /1,650,000 ل.س فقط مليون وستمئة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العارض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم

ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما بموجب كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي المحدد في عن الإعلان أو شيك مؤثر عليه بالقبول (شيك مصدق) لدى مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المزايدة فوراً وللذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محصر لجنة قص العروض

د- التأمينات النهائية:

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، ولا تعاد التأمينات النهائية إلا بعد صدور محصر الاستلام ومصادقة أمر الصرف أو من يفوضه أصلاً

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويضه عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة 8- مدة التنفيذ:



3



تحدد مدة التنفيذ ب/ 20/ عشرين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي
أصلاً

المادة -9- النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعاقد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر
الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة -10- الاستلام وتسديد قيمة التعاقد:

أ يلتزم المتعهد بالتحميل للطلبيات ونقلها على نفقته من أرض مستودعات المصرف وتسديد القيمة
تقدياً في صندوق المصرف تبعاً لعدد كل كمية يجري تحميلها من قبله ولا يتم نقلها خارج حرم المصرف إلا
بعد تسديده للقيمة بناءً على كتاب خطي توجيه الإدارة للمتعهد يحدد في متنه كمية الطلبات المستلمة
وفيمتها وبعد إبرازه إشعار التسديد في صندوق المصرف

ب تتولى لجنة تشكل بقرار من أمر المصرف الإشراف على عمليات التحميل وتحديد الكمية والتحقق من
التسديد وفق المبين في الفقرة (أ) أعلاه

ج يلتزم المتعهد خلال مدة التنفيذ بإيراد كتاب خطي يودع في ديوان الإدارة يتضمن أرقام السيارات المراد
إدخالها للمصرف لزوم تحميل المواد وأسماء العاملين المستخدمين في عملية الترحيل من قبله ولا يعفيه من
مسؤوليته في تحمل تبعات التأخير وفق أحكام دفتر الشروط تأخره في تقديم هذا الكتاب حيث يتوجب عليه
تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة للتنفيذ ولا يدخل في مدة التنفيذ ما تستغرقه الإدارة من مدة لإعلامه
الموافقة على مضمون كتابه أنف الذكر

د تقوم اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ب) أنفة الذكر بتنظيم محضر يتبث بالحد الأدنى عمليات
التسليم ومواعيدها وسداد قيمة كل كمية مسلمة مع أرقام إشعارات التسديد المتبته لذلك وتنفيذ المتعهد
لاتزاماته كاملةً وضمن المدة المحددة للتنفيذ واحتساب غرامات التأخير إن وجدت. ويصادق عليه من أمر
الصرف أصلاً

المادة -11- غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف
من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة
الإجمالية للتعاقد. وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية
إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر

المادة -12- الموطن المختار:

يحدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمعارض
ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها.
والأ تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة -13- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك
الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن
متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف
المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ
حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة
تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً على حالة القوة القاهرة

التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

4

المادة-14 - الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً وممتدراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفا تر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار.

المادة-15- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة-16- أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة-17- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة-18- زيادة الكميات أو نقصانها:

لمصرف سورية المركزي الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30 % لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25 % من القيمة الإجمالية للعقد يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة.

المادة-19- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفا تر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفا تر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

معتق في // 2023

صديق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

دفتـر الشـروط الفـنية لبيع الطـبليات والمخلفات الخشبية الموجودة
بمقر مصرف سورية المركزي بدمشق

١- الغاية من المزايـدة :

يرغب مصرف سورية المركزي ببيع عدد من الطبليات الخشبية بطريقة المزايـدة بالظرف
المختوم .

٢- مواصفات الطبليات :

- الأبعاد : ٧٥ x ١٠٥ سم .

- نوع الخشب : (شوح) .

- العدد : / ١١٠٠ / طبليـة .

يتم التسليم من مستودعات أرض المصرف المركزي بدمشق .

دمشق في ١٦ / ٧ / ٢٠٢٣ م

